

تونس، في 24 ديسمبر 2021

منشور  
إلى الوسطاء المقبولين عدد 09 لسنة 2021

**الموضوع :** شروط الترخيص في الاكتتاب بالعملات من قبل المقيمين في موجودات صناديق صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار المختصة.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف والتجارة الخارجية المشار إليها أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 393 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017،

وعلى الأمر عدد 2945 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 والمتعلق بتطبيق احكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار والفصل 22 تاسع عشر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 9 لسنة 2021 بتاريخ 14 ديسمبر 2021،  
كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه،

## قرّر ما يلي:

**الفصل الأول:** تطبيقا للفصلين 22 و 22 تاسع عشر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، يضبط هذا المنشور شروط الترخيص في الاكتتاب بالعملات من قبل المقيمين على معنى تشريع الصرف، في موجودات صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار المختصة.

**الفصل 2:** يجب على كل مقيم على معنى تشريع الصرف، يعتزم الاكتتاب بالعملات في موجودات صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار المختصة أن يتحصل على الترخيص المسبق للبنك المركزي التونسي بناء على مطلب على مطبوعة عدد 2 يوجّه له عن طريق وسيط مقبول مرفقا بالوثائق التالية:

- 1- بطاقة إرشادات يتم اعدادها طبقا للأنموذج موضوع الملحق عدد 1 لهذا المنشور،
- 2- تصريح على الشرف مطابق للأنموذج موضوع الملحق عدد 2 لهذا المنشور،
- 3- نسخة من التصريح الجبائي معدّ طبقا للإجراءات القانونية بعنوان السنتين المقلّتين الأخيرتين وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،
- 4- نسخة من التصريح الجبائي معدّ طبقا للإجراءات القانونية ومن القوائم المالية مصادق عليها طبقا للتراتب الجاري بها العمل بعنوان السنتين المحاسبيتين المقلّتين الأخيرتين وذلك بالنسبة للأشخاص المعنويين،
- 5- نسخة من الملف القانوني للشخص المعنوي (قانون أساسي محين ومسجل، أي وثيقة مسلمة من قبل السلطات المختصة لممارسة نشاط الشخص المعنوي، مراجع جذاذات الاستثمار التي تثبت مساهمات غير المقيمين، إن وجدت، في رأس مال الشخص المعنوي، بطاقة التعريف الجبائية...)،

ولا تستوجب الوثائق المنصوص عليها بالنقاط 1 و 2 و 3 و 4 بالنسبة للاكتتابات المنجزة من قبل الدولة التونسية وصندوق الودائع والأمانات والبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاستثمار ومؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وشركات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء بالبورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية وصناديق الخبرة.

- 6- نسخة من ترخيص تكوين صندوق صناديق الاستثمار أو صندوق الاستثمار المختص.

7- نسخة من النظام الداخلي لصندوق صناديق الاستثمار أو لصندوق الاستثمار المختص.

**الفصل 3:** يجب على شركة التصرف في صناديق صناديق الاستثمار أو في صناديق الاستثمار المختصة أن تتخذ التدابير اللازمة قصد التأكد من أن كل مكتب في صندوق صناديق الاستثمار أو في صناديق الاستثمار المختصة يتمتع بصفة مستثمر حذر طبقاً لأحكام الأمر عدد 2945 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 4:** يتم استخلاص المحاصيل والعائدات المتأتية من الاكتتابات المنصوص عليها بهذا المنشور في موجودات صناديق صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار المختصة، كما يلي حسب الحالة:

**1-** بالدينار بعد إحالة العملات بعنوان المحاصيل والعائدات كلياً في سوق الصرف وذلك في صورة تمويل الاكتتابات المشار إليها أعلاه بواسطة شراء عملات،

**2-** بالدينار بعد إحالة تلك العملات في سوق الصرف أو بالعملات التي يتم إيداعها "بالحساب المهني" بالعملة أو بحساب "الشركات الناشئة" بالعملة أو بحساب "الأشخاص الطبيعيين المقيمين" بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل الذي تم الخصم منه لتمويل هذه الاكتتابات.

**الفصل 5:** تدخل أحكام هذا المنشور حيز النفاذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

**المحافظ**

**مروان العباسي**

ملحق عدد 1 للمنشور عدد 09 لسنة 2021

بطاقة إرشادات

شخص معنوي:

- التسمية الاجتماعية:
- المعرف الوحيد:
- قطاع النشاط:
- فرع النشاط:

شخص طبيعي:

- رقم ب.ت.و. أو بطاقة الإقامة<sup>1</sup>:
- المعرف الوحيد (إن وجد):

مصدر ومبلغ الأموال التي سيتم اكتتابها في صناديق صناديق الاستثمار أو صناديق الاستثمار  
المختصة<sup>2</sup>:

المبلغ بالأرقام: .....		1- شراء عملات
المبلغ بلسان القلم: .....		
المبلغ بالأرقام: .....		2- خصم من حساب شركة ناشئة بالعملة
المبلغ بلسان القلم: .....		
المبلغ بالأرقام: .....		3- خصم من حساب مهني بالعملة
المبلغ بلسان القلم: .....		
المبلغ بالأرقام: .....		4- خصم من حساب شخص طبيعي مقيم بالعملة
المبلغ بلسان القلم: .....		
المبلغ بالأرقام: .....		5- خصم من حساب شخص طبيعي مقيم بالدينار القابل للتحويل
المبلغ بلسان القلم: .....		

التاريخ:  
الختم<sup>3</sup> والتوقيع:

<sup>1</sup> بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المقيمين ذوي الجنسية الأجنبية

<sup>2</sup> ضع علامة في الخانة المناسبة

<sup>3</sup> يستوجب الختم بالنسبة للأشخاص المعنويين

## تصريح على الشرف

### بالنسبة للأشخاص المعنويين:

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب، رقم ب.ت.و او رقم بطاقة الاقامة ...)، الممثل القانوني للشخص المعنوي (التسمية الاجتماعية، المعرف الوحيد .....)، أصرّح بموجب هذه الوثيقة بأن الشخص المعنوي يتمتع بصفة مستثمر حذر طبقا للأمر عدد 2945 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار والفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

التاريخ:  
الختم والتوقيع:

### بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب، رقم ب.ت.و او رقم بطاقة الاقامة ...)، أصرّح بموجب هذه الوثيقة بأنني أتمتع بصفة مستثمر حذر طبقا للأمر عدد 2945 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار والفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

التاريخ:  
التوقيع: